

تقابل هذه المذكرة التوجيهية السادسة معيار الأداء رقم 6. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 5 ورقم 7 و8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات البيولوجية الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 6 بأن حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه - تنوع الحياة بكافة أشكالها، بما في ذلك التنوع الجيني، وتنوع الأنواع الأحيائية، وتنوع النظم الإيكولوجية - وتعزيز قدرته على التغيير والتطور، يعد أمرا أساسيا للتنمية المستدامة. وتشتمل مكونات التنوع البيولوجي، طبقا لتعريفه في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، على النظم الإيكولوجية والموائل، والأنواع ومجتمعاتها، والجينات والجنوم، التي تتسم كلها بالأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية. ويعكس معيار الأداء رقم 6 أهداف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بشأن صيانة التنوع البيولوجي وتشجيع استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة مستدامة. كما يعالج معيار الأداء رقم 6 كيفية قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتفادي أو تخفيف تهديدات التنوع البيولوجي الناشئة من عملياتها إلى جانب الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المتجددة.

1. يُعرف التنوع البيولوجي أو التنوع الأحيائي بوصفه مفهوما متكاملًا يشمل النظم الإيكولوجية التي يعيش فيها سكان العالم، بالإضافة إلى المجموعة المتعددة من الأنواع التي تستخدمها البشرية في الحصول على الغذاء، والألياف، والأدوية، والملابس، والمأوى. وتعتبر حماية هذا التنوع البيولوجي العالمي من الدمار والأضرار والحفاظ عليه وصيانته من أجل أجيال المستقبل أمرا حيويا في غاية الأهمية من منظور [الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي](#).

الأهداف

- حماية التنوع البيولوجي وصيانتته والحفاظ عليه
- تعزيز الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية من خلال تبني الممارسات التي من شأنها إحداث التكامل بين احتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي وأولويات تميمته

2. تعتبر أهداف معيار الأداء رقم 6 مشتقة من عناصر الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي وأدبيات إدراك الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في حماية وصيانة التنوع البيولوجي لأجيال المستقبل وتعزيز الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة. ويجب أن يتم تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة من جانب القطاع الخاص عن طريق تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على هذه الموارد وأولويات تميمتها، والتسليم بأن هذه المسألة قد تتطلب مفاضلات على كل جانب.

طاق التطبيق

2. يتم إرساء مبادئ قابلية انطباق معيار الأداء رقم 6 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعنى بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

3. استنادا إلى تقييم المخاطر والآثار ومدى قابلية تعرض التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحالية للأضرار، تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 6 على المشروعات المنفذة في جميع الموانئ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الموانئ قد تعرضت أو لم تتعرض في السابق لامتناد الأيدي إليها بالتغيير أو التعديل وسواء كانت أم لم تكن من الموانئ المحمية بموجب القانون.

المتطلبات

حماية التنوع البيولوجي وصيانته

4. من أجل تفادي أو تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي في منطقة تأثير المشروع (انظر معيار الأداء رقم 1، الفقرة 5)، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم أهمية آثار المشروع على كافة مستويات التنوع البيولوجي بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. وسوف يقوم التقييم بإيلاء الاعتبار إلى القيم المختلفة للتنوع البيولوجي من منظور الجهات المحددة كأصحاب مصلحة مباشرة، علاوة على تحديد آثارها على خدمات النظم الإيكولوجية. وسوف يركز التقييم على التهديدات والمخاطر الرئيسية الماثلة أمام التنوع البيولوجي التي تشمل تدمير الموانئ ووجود الأنواع الدخيلة المتطفلة. وفي حالة انطباق متطلبات الفقرات 9 و10 و11، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمرسين للمساعدة في إجراء التقييم.

3. إعمالا للمتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء رقم 1، تخضع كافة المشروعات المنطوية على مخاطر و آثار اجتماعية أو بيئية محتملة لمتطلبات عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. وتشكل قضايا التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية جزءا لا يتجزأ من عملية التقييم. وفي إطار هذه العملية، ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم نوع وأهمية التنوع البيولوجي الحالي سواء على مستوى الجينات والأنواع أو مستوى النظام الإيكولوجي، ويبحث الآثار المحتملة لأنشطة المشروع على التنوع البيولوجي. ويبحث تقييم التنوع الجيني مدى تواتر وتنوع الجينات و/أو الجينومات المختلفة. ويعني تنوع الأنواع تواتر وتنوع الأنواع المختلفة، أي الكائنات الحية الدقيقة القادرة على التكاثر فيما بينها بحرية في ظل الأوضاع الطبيعية. ويرد تعريف للأنظمة الإيكولوجية في الفقرة 4 أدناه. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراعي: (1) موقع وحجم أنشطة المشروع بما في ذلك آثار المنشآت والمرافق والمواد على التنوع البيولوجي الناتجة عن طريق سلاسل التوريدات أو العلاقات مع أطراف ثالثة أخرى؛ (2) قرب المشروع من مناطق لها أهميتها من حيث التنوع البيولوجي؛ (3) وأنواع التكنولوجيا المزمع استخدامها. وإذا لم يتم تحديد المخاطر الماثلة أمام التنوع البيولوجي خلال هذا الفرز والتصنيف، فلن تمس

الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى بشأن التحديد المباشر والحماية والحفاظ على التنوع البيولوجي بموجب معيار الأداء رقم 6.

4. يجب أن تخضع المشروعات المنطوية على الأرجح على أثر كبير على التنوع البيولوجي للمزيد من التقييم والتحليل المفصل. وينبغي أن تشمل هذه التقييمات والتحليلات الإضافية على بحث السياق القصير والطويل الأجل والسياق التراكمي لهذه الآثار، إلى جانب تقييم آثار خدمات النظام الإيكولوجي والموارد الطبيعية. وتتمثل خدمات النظام الإيكولوجي في المزايا والمنافع التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية، ومن بينها خدمات الإمداد والتزويد بالمون (مثل الأغذية والألياف والمياه العذبة وأخشاب الوقود والكيماويات الحيوية والموارد الجينية)؛ وخدمات التنظيم (مثل القواعد التنظيمية الخاصة بالمناخ، واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض وكذلك المياه، وتنقية المياه، وتحلل الملوثات، وامتصاص الكربون وتخزينه، ودورة المغذيات)؛ والخدمات الثقافية (الجوانب الروحية والدينية، والراحة والاستجمام والسياحة البيئية، والقيم الجمالية ومصادر الإلهام والقيم التعليمية، والإحساس بالمكان، والتراث الثقافي). وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى التشاور، في إطار بحث هذه الآثار، مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة المباشرة التي تشمل، لأغراض معيار الأداء رقم 6، على المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها بالمشروع، والسلطات العامة، والخبراء المستقلين. أما المتطلبات والإرشادات الخاصة بإشراك المجتمعات المحلية فتوجد في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

5. ينبغي بعد تحديد آثار التنوع البيولوجي الكبيرة المحتملة من خلال التقييم والتحليل أن تتواصل عملية تحليل هذه الآثار عن طريق إجراء دراسات محددة. ويجب أن يضطلع بإجراء هذه الدراسات مهندسون مؤهلون ومتمتعون بخبرات معتبرة على أن يقوموا باستخدام برامج وأدوات أخذ العينات المعيارية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتشاور، في كل الحالات، مع السلطات الوطنية والمحلية المختصة، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وخبراء التنوع البيولوجي. ويمكن أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتقديم إرشادات بشأن شكل ونطاق هذه الدراسات وأنشطة التشاور، كما يمكن أن تساعد المؤسسة في تحديد وتسمية الخبراء المطلوبين.

6. بالنسبة للقطاعات التي تعتمد على موارد طبيعية كالمواد الخام (مثل قطاعات تصنيع الأثاث وصناعات تجهيز المواد الغذائية)، يمكن أيضا أن تنشأ آثار على التنوع البيولوجي عند نقاط متعددة في سلسلة التوريدات. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في تلك المواقف، بتحديد أية آثار ناتجة عن شركائها التجاريين أو مورديها وأن تتصدى لمعالجة هذه الآثار بأسلوب يتناسب مع درجة تحكمها وتأثيرها. وتوجد معلومات إضافية بشأن إدارة سلسلة التوريدات في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها.

7. يؤدي تقييم آثار التنوع البيولوجي إلى تقديم معلومات لعملية صنع القرارات الخاصة ببدائل المشروعات. وقد تشمل هذه البدائل على أشكال مختلفة لتصميمات موقع المشروع، وعمليات هندسية وممارسات إنشائية بديلة، واختيار مواقع مختلفة أو طرق مختلفة للمرافق الخطية، وتصنيف الموردين لاختيار أكثرهم ملاءمة لأنظمة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. ويجب أن يبحث التقييم التكاليف والمنافع الاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية مع وصف الجهات التي ترتبط بها تلك التكاليف والمنافع. ويمكن حسب الظروف التعبير عن التكاليف والمنافع بالقيم والأساليب الكمية أو الكيفية، كما ينبغي أيضا شرح الرأي المهني الفني بشأن الموازنة بين التكاليف والمنافع.

8. استنادا إلى أهمية التنوع البيولوجي ليس من الناحية البيئية فحسب بل من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية أيضا، يمكن أن تتطوي مكونات التنوع البيولوجي المختلفة على قيم متباينة بالنسبة للجهات

المختلفة صاحبة المصلحة المباشرة، ومن ثم فإنه ينبغي توضيح هذه القيم المختلفة أثناء المشاورات وأخذ ذلك بعين الاعتبار في عملية تقييم التنوع البيولوجي.

ت 9. بالنسبة للمشروعات المشتعلة على قضايا تنوع بيولوجي كبيرة (مثل الموائل الحساسة أو الأنواع المعرضة للانقراض)، يجب إعداد خطة عمل خاصة بالتنوع البيئي لتسليط الضوء على هذه القضايا وتوضيح كيفية معالجتها. وينبغي إدراج خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في خطة العمل العامة لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بما في ذلك أية تدابير نوعية وجدول زمنية معدة لمعالجة قضايا التنوع البيولوجي، كما ينبغي الإفصاح عن خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي وتنفيذها من خلال نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 1. ويقدم الملحق ألف تفاصيل خاصة بإعداد خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي.

الموائل

5. يُعرف تدمير الموائل بأنه التهديد الرئيسي المائل أمام صيانة التنوع البيولوجي. ويمكن تقسيم الموائل إلى موائل طبيعية (هي المناطق البرية والمائية التي تتشكل فيها مجتمعات التنوع البيولوجي إلى حد كبير من النباتات الأصلية والأنواع الحيوانية، والتي لم يؤد النشاط البشري فيها بالضرورة إلى تغيير الوظائف الإيكولوجية الرئيسية للمنطقة) والموائل المعدلة (التي تعرضت بشكل واضح لتغير في الموائل الطبيعي يحدث في أغلب الأحيان عن طريق استحداث أنواع دخيلة من النباتات والحيوانات، مثل المناطق الزراعية). ويمكن لكلا النوعين من الموائل أن يساندا التنوع البيولوجي الهام على كافة المستويات، بما في ذلك الأنواع المتوطنة والأنواع المهددة.

ت 10. يقر معيار الأداء رقم 6 بوجود الحاجة إلى مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي في كل من الموائل الطبيعية والمعدلة حيث يمكن أن تكون للموائل المعدلة قيمة كبيرة أيضا من حيث التنوع البيولوجي، وهو الأمر الملموس غالبا في مناطق المناظر الطبيعية الزراعية المُدارة. ويتم تنفيذ الكثير من الأنشطة الإنمائية للقطاع الخاص في الموائل المعدلة.

ت 11. توجد الموائل الطبيعية والمعدلة، في الواقع العملي، في سلسلة ممتدة تتراوح بين الموائل الطبيعية التي لم تمتد إليها أية أيدٍ بالتغيير والتعديل والموائل الطبيعية البكر من ناحية إلى الموائل التي تعرضت لدرجة ما من التأثير البشري إلى الموائل المعدلة الخاضعة للإدارة المكثفة والمحتوية على مجموعة من النباتات والحيوانات الدخيلة عليها من ناحية أخرى. ولهذا السبب، يمكن أن يكون تحديد منطقة على أنها موئل طبيعي أو موئل معدل عملية معقدة تتطلب في أغلب الأحيان رأيا فنيا متخصصا. وقد ينطوي المشروع على فسيفساء من الموائل التي سيحتاج كل منها إلى معالجة شؤونه وقضاياها بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 6. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة، لدى معرفة وتحديد الموائل الطبيعية أو المعدلة، إلى التشاور بالشكل المناسب مع مهنين مؤهلين لإسداء المشورة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبراء خارجيين مؤهلين ومترسين لدى التعامل مع الموائل الحرجة والمناطق المحمية قانونا.

ت 12. يقدم الملحق باء إطارا لصنع القرارات المتصلة بمواقع المشاريع ويوضح ما سوف يتم اعتباره ظروفًا "ممنوعة ومحظورة" (no-go) أي الظروف التي تعتبر غير مستوفية لمتطلبات معيار الأداء رقم 6 ومن ثم فإنها

على الأرجح غير مؤهلة للاستفادة من تمويلات مؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسات الأخرى) عند العمل المتصل
بالأنواع المختلفة من الموائل والمناطق المحمية قانوناً.

الموائل المعدل

6. سوف تمارس الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشأن مناطق الموئل المعدل، العناية الواجبة
للحد من أي تحول أو تدهور لهذا الموئل، كما ستقوم، تبعاً لطبيعة وحجم المشروع، بتحديد
فرص تعزيز الموئل وحماية التنوع البيولوجي وصيانتها في إطار عملياتها.

13. يمكن أن يوفر الموئل المعدل مكاناً لمعيشة العديد من أنواع النباتات والحيوانات، حتى وإن كان بعض
الخدمات الإيكولوجية التي يمكن أن يقدمها الموئل قد تناقصت بفعل التغيرات عن الموئل الطبيعي الأصلي. ويجب
أن تدرك الجهات المتعاملة مع المؤسسة هذه القيم المتبقية وأن تتفادى إحداث المزيد من التغيرات حيثما يكون
التفادي مجدياً من النواحي الفنية والمالية وفعالية التكاليف. فعلى سبيل المثال، قد يوجد في تخوم العديد من مواقع
المصانع مناطق براري وأراض رطبة يمكن تركها دون تغيير كمنطقة عازلة أو تحسينها عن طريق زراعة الأنواع
الأصلية وإزالة الأنواع الدخيلة المتطفلة.

الموائل الطبيعي

7. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بمناطق الموئل الطبيعي، بإحداث تغيير أو
تدهور كبير لهذا الموئل، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- عدم وجود أية بدائل مجدية من الناحية الفنية والمالية.
- زيادة المنافع العامة للمشروع عن تكاليفه، بما في ذلك المنافع البيئية وتلك المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي.
- التخفيف الملزم لآثار أي تغيير أو تدهور للموئل.

8. سوف يتم تصميم تدابير التخفيف بطريقة تكفل عدم حدوث أية خسارة صافية في التنوع
البيولوجي كلما كان ذلك مجدياً، وقد تشمل هذه التدابير مجموعة من الإجراءات مثل:

- إعادة الموائل بعد انتهاء العمليات إلى الحالة التي كانت عليها.
- موازنة الخسائر للتعويض عنها من خلال خلق مناطق مماثلة من الناحية الإيكولوجية يتم
 إدارتها لأغراض التنوع البيولوجي.²
- تعويض المستخدمين المباشرين للتنوع البيولوجي.

¹ التحول والتغير الكبير أو التدهور هو: (1) الإزالة أو التناقص الشديد في طبيعة نظام الموئل وسلامته نتيجة لتغير رئيسي طويل الأجل
في الأراضي أو استخدام المياه؛ أو (2) تعديل الموئل بطريقة تؤدي بصورة ملموسة إلى الحد من قدرته على الحفاظ على العناصر القابلة
للحياة من أنواعه الأصلية.

² سوف تحترم الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستخدام المستمر لهذا التنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية أو المجتمعات القبلية.

ت 14. يشترط معيار الأداء رقم 6 وجوب تفادي أي تحول ملموس أو تدهور يمكن حدوثه في نظام الموئل الطبيعي (مثلا عن طريق تغيير موقع المشروع أو تغيير طرق ومسالك النقل والترحيل). وحيثما يكون التفادي أمرا لا يمكن حدوثه، فإنه يجب اقتصاص هذا التحول أو التدهور على الحالات التي يمكن فيها إثبات عدم توفر أية بدائل مجدية فنيا ومالياً، وأن مزايا المشروع تفوق التكاليف المرتبطة به، أو أنه تم تخفيض مستوى التحول أو التدهور (عن طريق تقليل مساحة قطعة الأرض المستقطعة مثلا) أو تخفيفهما بطريقة ملائمة لظروف مشروع بعينه.

ت 15. يجب إعداد تدابير التخفيف لمعالجة الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي المحددة في التقييم الاجتماعي والبيئي. وينبغي تصميم تدابير التخفيف بطريقة لا تؤدي إلى أية خسارة صافية في التنوع البيولوجي وتحتد تفادي الآثار ومنعها أكثر من ميلها إلى الحد من هذه الآثار والتعويض عنها. وقد تشمل تدابير التخفيف على مجموعة من الإجراءات مثل:

- إعادة المناطق المتأثرة إلى ما كانت عليه في ظل وجود الأنواع الأصلية الملائمة وبما يتسق مع الأوضاع الإيكولوجية المحلية.
- موازنة خسائر التنوع البيولوجي للتعويض عنها من خلال خلق مناطق مماثلة إيكولوجيا في أماكن أخرى (على أن تكون مماثلة من حيث الحجم والنوعية والوظائف) يتم إدارتها لأغراض التنوع البيولوجي.
- تعويضات مالية أو عينية للمستخدمين المباشرين للتنوع البيولوجي.

ت 16. يجب في كل الحالات تعريف تدابير التخفيف في خطة العمل ومساندتها عن طريق توفير الموارد المالية الكافية من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتكميلها، إذا لزم الأمر، من جانب مصادر مالية أخرى مثل صناديق المانحين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بها وبأي طرف ثالث فيما يتعلق بترتيبات رصد التخفيف.

ت 17. يمكن أن تكون مرحلة التشييد والبناء، قياسا على المراحل الرئيسية للمشروع، المرحلة المؤدية بصفة خاصة إلى إلحاق أضرار بالموئل الطبيعي. ومن ثم فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إيلاء اهتمام خاص للآثار المحتمل نشوؤها في هذه المرحلة.

الموئل الحرج

9. الموئل الحرج عبارة عن مجموعة فرعية من كل من الموئل الطبيعي والموئل المعدل تستوجب إيلاء اهتمام وعناية خاصة بها. ويشتمل الموئل الحرج على مناطق متسمة بارتفاع قيمة تنوعها البيولوجي،³ بما في ذلك الموئل اللازم لبقاء أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي؛⁴ والمناطق ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للأنواع المتوطنة أو الأنواع المقيّدة النطاق؛ والمواقع التي تعد حاسمة الأهمية بالنسبة لبقاء الأنواع المهاجرة؛ والمناطق الداعمة لمناطق التركيز الهامة على الصعيد العالمي أو المساندة لعدد من أفراد تجمعات الأنواع الأحيائية؛ والمناطق التي تضم تجمعا من الأنواع الفريدة أو المناطق التي ترتبط بعمليات تطور ونشوء رئيسية أو التي تقدم خدمات رئيسية للنظام الإيكولوجي؛ والمناطق ذات التنوع البيولوجي الذي يحظى بأهمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية بالنسبة للمجتمعات المحلية.

10. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ أية أنشطة للمشروع في مناطق الموئل الحرج إذا لم يتم استيفاء المتطلبات التالية:

- عدم وجود أية آثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموئل الحرج على مساندة المجموعة المستقرة من الأنواع الموصوفة في الفقرة 9 أو وظائف الموئل الحرج الموصوفة في الفقرة 9.
- عدم وجود أي تخفيض للأنواع الموجودة في الموئل من الأنواع المعرضة للانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي.⁵
- تخفيف الآثار الأقل وطأة طبقاً لمتطلبات الفقرة 8.

³ مثل المناطق التي تفي بمعايير التصنيف لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)
⁴ طبقاً للتعريف الوارد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعريف الوارد في أي تشريع وطني
⁵ طبقاً للتعريف الوارد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعريف الوارد في أي تشريع وطني.

ت 18. يمثل الموئل مجموعة فرعية من كل من الموئل الطبيعي والموئل المعدل ويتم تقرير وضعيته طبقاً لوجود تنوع بيولوجي ذي قيمة عالية استناداً إلى واحد أو أكثر من المعايير الآتية:

- (1) أعداد كبيرة من الأنواع المتوطنة أو الأنواع المقيدة النطاق التي توجد فقط في منطقة معينة.
- (2) وجود الأنواع المعروف أنها معرضة للانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي.
- (3) الموئل اللازم لبقاء أنواع مهاجرة معينة أو لمساندة مناطق تركز أنواع مهمة عالمياً أو أعداد من أفراد تجمعات الأنواع الأحيائية.
- (4) المناطق التي تضم تجمعا من الأنواع الفريدة التي لا يمكن أن توجد في مناطق أخرى.
- (5) المناطق ذات القيمة العلمية الرئيسية نتيجة لتوفر صفات وخصائص تطورية وإيكولوجية.
- (6) المناطق المشتملة على تنوع بيولوجي يحظى بأهمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية بالنسبة للمجتمعات المحلية.
- (7) المناطق المعروفة بأهميتها الخاصة في مجال حماية خدمات النظام الإيكولوجي (مثل حماية مكامن المياه الجوفية).

ونظراً لأن تحديد الموئل الحرج يتطلب خبرة وأحكاماً مهنية، فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبراء خارجيين مؤهلين بشكل مناسب لتقديم المساعدة اللازمة.

ت 19. يمكن فقط تنفيذ أنشطة المشروع في موئل حرج إذا كان في الإمكان إثبات أنها لن تنطوي على آثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموئل الحرج على الحفاظ على القيمة المرتفعة لتنوعه البيولوجي. ويمكن البت بشأن احتمال وجود آثار سلبية قابلة للقياس على الموئل الحرج عن طريق إجراء تقييم مفصل للتنوع البيولوجي. ومن شأن هذا التقييم أن يقوم، عبر استخدام البيانات الموضوعية والمنهجية العلمية والتحليل، بتقرير ما إذا كان المشروع سيؤدي إلى انخفاض كمي قابل للقياس في الأنواع المهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للدمار الذي سيلحق بالموئل. وسوف يصف هذا القياس الكمي احتمالات النتيجة السلبية من حيث الانخفاضات المتوقعة في أعداد سكان الموئل، وطاقة تحمل الموئل أو الضوابط الأخرى ذات الصلة.

ت 20. يجب ألا تتسبب الجهات المتعاملة مع المؤسسة في انخفاض عدد مجموعة أية أنواع من المعروف أنها مهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج (طبقاً للقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض، أو أية قائمة وطنية مصممة من قبل الحكومة المضيفة). والأنواع المهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج عبارة عن الأنواع الواقعة تحت خطر التهديد بالانقراض. وبالإضافة إلى القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض، يقدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة معلومات مفيدة عن المناطق المحمية، وخبرات في مجالات حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى القضايا الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، كما قام الاتحاد بإعداد خطوط توجيهية بشأن المناطق المحمية بما في ذلك موجز يوضح الفئات المميزة من المناطق المحمية. وترد الإشارة إلى هذه المراجع ومصادر معلومات أخرى في قسم ثبت المراجع.

المناطق المحمية قانوناً

11. في الظروف التي يقع فيها المشروع المقترح في منطقة محمية بحكم القانون،⁶ تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالإضافة إلى متطلبات الفقرة 10 أعلاه الواجبة التطبيق، باستيفاء المتطلبات التالية:

- العمل بطريقة متسقة مع خطط إدارة المناطق المحمية المحددة
- التشاور مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية والقائمين على إدارتها، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين بشأن المشروع المقترح
- تنفيذ برامج إضافية، حيثما يكون ملائماً، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية

⁶ يمكن تحديد منطقة كمنطقة محمية قانوناً لأغراض مختلفة. ويشير معيار الأداء رقم 6 إلى المناطق المحمية بحكم القانون لغرض حماية التنوع البيولوجي أو الحفاظ عليه، بما في ذلك المناطق المقترحة من قبل الحكومات لهذا الغرض

ت 21. يحدد معيار الأداء رقم 6 تدابير إضافية بشأن المشروعات الواقعة في مناطق محمية قانوناً والمناطق المقترحة رسمياً للحماية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان اتساق أنشطة المشروع مع أي استخدام وطني للأراضي وكذلك استخدام الموارد ومعايير الإدارة (بما في ذلك خطط إدارة المناطق المحمية، وخطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي الوطني أو الوثائق المماثلة). وسوف ينطوي ذلك على تأمين استصدار الموافقات الضرورية من قبل الهيئات الحكومية المسؤولة، والتشاور مع الجهات الراعية للمناطق المحمية والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين الآخرين. وتوجد متطلبات وتوجيهات إضافية بشأن عملية التشاور الملائمة في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1، ومعيار الأداء رقم 7 فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ومعيار الأداء رقم 8 فيما يتعلق بالتراث الثقافي، والمذكرات التوجيهية المقابلة له.

ت 22. ويجب في الحالات التي يُقترح فيها تنفيذ مشروع داخل منطقة محمية أن يؤدي ذلك المشروع إلى تحقيق مزايا مالية ومنافع ملموسة أخرى للمنطقة المحمية مثل تعزيز دور الحفاظ على المنطقة المحمية وتحقيق مزايا واضحة بشأن حفظ هذه المنطقة نتيجة لوجود المشروع. ويمكن إنجاز ذلك عن طريق تنفيذ البرامج التي تقوم، على سبيل المثال، بتقديم المساندة لإدارة المتنزهات، ومعالجة سبل كسب العيش البديلة للمقيمين المحليين، أو تنفيذ الأبحاث اللازمة لتحقيق أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية.

الأنواع الدخيلة الغازية

12. إن الاستحداث المقصود أو العرضي لأنواع دخيلة أو غير أصلية من النباتات والحيوانات بإضافتها إلى مناطق لا توجد فيها هذه الأنواع في الظروف العادية يمكن أن يؤدي إلى نشوء تهديد كبير للتنوع البيولوجي، حيث يمكن أن تصبح بعض الأنواع الغريبة متطفلة غازية وسريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها ونزعتها التوسعية وتنافسها مع الأنواع الأصلية.

13. لا يجوز أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصورة متعددة بإضافة أية أنواع جديدة دخيلة (لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يقع فيها المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم بشأن مثل هذه الإضافات، إذا كان هذا الإطار موجوداً وخاضعاً لتقييم المخاطر (في سياق التقييم الاجتماعي والبيئي الذي تجريه الجهة المتعاملة مع المؤسسة) من أجل تحديد احتمالات هذا السلوك المتطفل. ولا يجوز أن تعتمد الجهة المتعاملة مع المؤسسة استحداث أية أنواع دخيلة لها مخاطر مرتفعة من حيث السلوك الغازي المتطفل أو أية أنواع غازية معروفة، وسوف تمارس الجهة المتعاملة مع المؤسسة العناية الواجبة لمنع حدوث هذه الإضافات العرضية أو غير المقصودة.

23. ت. النباتات أو الحيوان الدخيل هو الذي يتم نقله إلى خارج نطاق توزيعه الطبيعي. أما الأنواع الدخيلة الغازية فعبارة عن أنواع غريبة قد تصبح غازية متطفلة أو سريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها وتنافسها الشديد مع النباتات والحيوانات الأصلية الأخرى عند إضافتها إلى موئل جديد يفتقر إلى العوامل التقليدية للتحكم فيها. وتعتبر الأنواع الدخيلة الغازية في الوقت الحالي مصدراً للتهديد الكبير للتنوع البيولوجي العالمي.

24. يجب أن يخضع استحداث تقديم أية أنواع دخيلة جديدة في عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة للتقييم من أجل تحديد مدى الامتثال للإطار التنظيمي القائم لدى البلد المضيف بشأن هذا الاستحداث. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالة عدم وجود هذا الإطار التنظيمي في البلد المضيف، بتقييم الآثار المحتملة لهذا الاستحداث وذلك في إطار التقييم الذي تقوم به الجهة المتعاملة، طبقاً للشرح الوارد في الملحق ألف، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتمالات السلوك الغازي المتطفل وتحديد أية تدابير تخفيفية يمكن إدراجها في خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي.

25. في حالة عدم وجود أية قواعد تنظيمية بهذا الخصوص في القوانين السارية أو الاتفاقيات الدولية، يجب أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة العاملة في مجال الشحن وقطاعات النقل الأخرى بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة في خطة العمل وممارسة العناية الواجبة لمنع النقل والاستحداث العرضي للنباتات والحيوانات الدخيلة الغازية.

26. يمكن إدراج الكائنات الحية المحورة وراثياً (التي تعرف أيضاً بالكائنات الحية المحورة أو LMOS) ضمن الأنواع الغريبة أيضاً التي لديها إمكانات للسلوك الغازي وتدفق المورثات (أو التدفق الجيني) إلى الأنواع البيولوجية المرتبطة بها. ويجب تقييم أي استحداث جديد لهذه الكائنات بأسلوب يتماشى مع النهج الموصوف في الفقرة 24 أعلاه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (انظر قسم ثبت المراجع في نهاية هذه المذكرة التوجيهية).

إدارة الموارد الطبيعية المتجددة واستخدامها

14. سوف تضطلع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإدارة الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة مستدامة.⁷ وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حسبما هو ممكن، بإثبات إدارتها المستدامة لهذه الموارد عن طريق نظام ملانم للتصديق والاعتماد المستقل.⁸

15. تعتبر الغابات والنظم المائية، بصفة خاصة، مصادر رئيسية لتوفير الموارد الطبيعية، وهناك حاجة إلى إدارتها بالكيفية المحددة أدناه.

⁷ الإدارة المستدامة للموارد هي إدارة استخدام وتنمية وحماية الموارد بأسلوب، أو بالمعدل، الذي يمكن الناس والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية، من الحصول على مستلزمات الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع الحفاظ في الوقت نفسه على استدامة إمكانات هذه الموارد لتحقيق التلبية المعقولة لاحتياجات أجيال المستقبل وحماية قدرة الهواء والماء والتربة والنظم الإيكولوجية على مساندة الحياة البشرية.

⁸ نظام التصديق الملانم سيكون نظاما مستقلا، متسا بفعالية التكلفة، ومرتكزا على معايير أداء موضوعية يمكن قياسها، ويتم إعداده من خلال التشاور مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، مثل المجتمعات المحلية وسكانها، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين والمنتجين والجماعات المهتمة بحفظ الطبيعة. ويتصف هذا النظام باشماله على إجراءات عادلة وشفافة ومستقلة بشأن عملية صنع القرارات بأسلوب يتيح تقادي تعارض المصالح.

ت 27. في الحالات التي تقوم فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالجني المباشر لمحصول موارد طبيعية متجددة، يجب أن تثبت الجهة المتعاملة أن إدارة هذه الموارد تتم بطريقة مستدامة. ويمكن إثبات ذلك، بالنسبة لبعض الموارد مثل الغابات، عن طريق التصديق المستقل وفقا لبرنامج تصديق يفي بمتطلبات معيار الأداء رقم 6 ويكون مقبولا من مؤسسة التمويل الدولية، طبقا للطريقة التي يوضحها الملحق جيم. هذا ويمكن، في حالة عدم توفر نظام تصديق مناسب للأنواع الأخرى من الموارد، إثبات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية من خلال إجراء تقييم مستقل للممارسات الإدارية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو إجراء تقييم مستقل لوضعية مجموعة الموارد قيد البحث. ويتضمن الملحق جيم تفاصيل إضافية بشأن متطلبات التصديق.

ت 28. تجري بلورة عدد من المبادرات الدولية بمشاركة من أصحاب المصلحة المباشرة المتعددين في قطاعات سلعية كبيرة مثل زيت النخيل والصويا وقصب السكر، بهدف جعل هذه القطاعات أكثر استدامة من خلال سلسلة توريدها. وتهدف هذه المبادرات إلى وضع أهداف للأداء للقطاع وتحديد ممارسات الإدارة الأفضل وتشجيعها. والواقع أن العضوية في مؤتمرات المائدة المستديرة تساعد الشركات على تحسين أدائها البيئي والاجتماعي، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وتحسين أمن التوريدات، والتقدير الحسبي للمخاطر وإدارتها. والمقصود هنا أن تكون المبادرات طوعية بطبيعتها (حيث أنها ليست ضمن متطلبات معيار الأداء رقم 6)، ومكتملة لأية لوائح تنظيمية حكومية قائمة. وإلى جانب تقديم المساعدة، تعتبر مؤسسة التمويل الدولية عضوا في مؤتمرات المائدة المستديرة المعنية بزيت النخيل (المائدة المستديرة حول زيت النخيل المستدام) وفول الصويا (المائدة المستديرة حول الصويا المسؤولة) وقصب السكر (مبادرة تحسين قصب السكر). انظر قسم ثبت المراجع في هذه المذكرة التوجيهية للاطلاع على روابط الوصل الإلكتروني الخاصة بمواقع هذه المبادرات على شبكة الانترنت.

الغابات الطبيعية والغابات المزروعة

16. تلتزم الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشتغلة في قطع أخشاب الغابات الطبيعية أو استزراع الغابات (المزارع الحرجية) بأنها لن تتسبب في أي تحويل أو تدهور للموائل الحرج. وسوف تقوم الجهة المتعاملة، كلما كان ذلك مجدياً، باختيار موقع لمشروعات استزراع الغابات في أراض ليس بها غابات طبيعية أو أراض تم تحويلها وتغييرها بالفعل (ما عدا الأراضي التي يتم تحويلها بسبب توقعات مرتبطة بإقامة المشروع). وبالإضافة لذلك، سوف تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأن جميع الغابات الطبيعية والمزارع الحرجية الخاضعة لتحكمها الإداري قد تم التصديق عليها بصورة مستقلة وإثبات كونها مستوفية لمعايير الأداء المتوافقة مع المبادئ المقبولة دولياً والمعايير الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات.⁹ وفي حالة وجود تقييم سابق مؤداه أن التشغيل لم يستوف بعد متطلبات نظام التصديق المستقل المعني بالغابات، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بإعداد خطة عمل مبنية على مراحل بموجب جدول زمني والالتزام بتنفيذها من أجل إتمام هذا التصديق.

⁹ انظر الحاشية رقم 7.

ت 29. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تلتزم، من أجل منع تحويل أو تدهور الموئل الحرج، (1) بعدم قطع الأخشاب أو حصد منتجات الغابات من غير الأخشاب من أي موئل حرج أو أن تمتد يدها لتغييره وتحويله (كأن يتم ذلك من خلال بناء الطرق أو إقامة مرافق الصناعات التجهيزية)؛ (2) الحصول على تصديق مستقل على عمليات الحراجة التي تملكها أو تديرها على مدى طويل الأجل بموجب امتياز استخدام أو أي ترتيب مماثل من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويقدم الملحق جيم المعايير التي يستند إليها تقييم نظام التصديق (بما في ذلك المعايير المحددة بشأن الإدارة المسؤولة للغابات).

ت 30. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي تقوم بشراء الأخشاب أو منتجات الغابات غير الخشبية من أطراف ثالثة مثل تجار الجملة والتجزئة أو شركات مستقلة لقطع الأخشاب، أن تسعى للتأكد قدر استطاعتها من أن هذه الأخشاب أو المنتجات غير الخشبية قد تم التصديق عليها بصورة مستقلة لإثبات أنها مستمدة من غابات تتم إدارتها بطريقة مستدامة. وإدراكاً لحقيقة أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في كثير من الأحوال، قد تمتلك تأثيراً ضئيلاً أو منعماً على إدارة الغابات التي جاءت منها تلك الأخشاب أو المنتجات غير الخشبية، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تقوم، كحد أدنى، بتنفيذ سياسات وإجراءات تتيح التأكد من أن هذه الأخشاب والمنتجات غير الخشبية يتم على الأقل إنتاجها والاتجار فيها بطريقة قانونية. كما أنه من شأن تنفيذ سياسة خاصة بالشراء التفضيلي أو الشراء المعتمد للأخشاب ومنتجات غير الخشبية أن يساعد أيضاً في تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 6.

ت 31. في حالة توفر الأخشاب ومنتجات الغابات غير الخشبية الممهورة بتصديق معتمد، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تحصل على تصديق من سلسلة الحفظ والإيداع يثبت أنه تم الحفاظ على سلامة الأخشاب المصدق عليها أثناء عملية التجهيز.

ت 32. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، حيثما يمكن التنفيذ، بجعل موقع مشاريع استزراع الغابات على أرض ليس بها غابات طبيعية أو أراض قد تم تحويلها وتغييرها بالفعل. وينبغي على الجهة المتعاملة ألا تنشئ أية غابات مزروعة في الموئل الحرج، وألا تؤثر بصورة سلبية على أي موئل حرج مجاور أو أي موئل حرج خلال أنشطتها في المراحل النهائية. واستناداً إلى ذلك، وقبل إنشاء أية غابة مزروعة، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة

مع المؤسسة بتقييم موقع الاستزراع من أجل تحديد أي موئل حرج، وإعداد وتنفيذ خطة لإدارة هذه المناطق والحفاظ عليها تحت تحكم وسيطرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب على الجهة المتعاملة أن تقوم فقط بتحويل ما لا يعتبر موئلا حرجا إذا سُمح لها بذلك بموجب قوانين وأنظمة البلد المضيف وبما يتمشى مع متطلبات معيار الأداء رقم 6 ونتيجة وتوصيات التقييم. ويُشترط التصديق على الإدارة المستدامة للغابات فيما يتعلق بالغابات المزروعة لأغراض إنتاج الأخشاب وذلك طبقا لنفس الشروط الموصوفة بشأن الغابات الطبيعية.

المياه العذبة والنظم البحرية

17. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، والمشتغلة بإنتاج وجني المحصول السمكي والأنواع المائية الأخرى، أن تثبت أنه يتم تنفيذ أنشطتها بطريقة مستدامة من خلال تطبيق نظام تصديق مقبول دوليا، إن وُجد، أو عن طريق دراسات ملائمة تم تنفيذها بالتزامن مع عملية التقييم الاجتماعي والبيئي.

ت 33. من أجل منع الإفراط في صيد الأسماك الطبيعية (التي لا تعيش في المزارع السمكية) والأسماك الصدفية وغيرها من الموارد البحرية أو موارد المياه العذبة (مثل الطحالب واللافقاريات الطبيعية والشعب المرجانية) وتحويل موائل مائية أو الإضرار بها، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة: (1) عدم جني محصول المنتجات المائية من أي موئل حرج أو تغييره وتحويله؛ (2) الحصول على تصديق مستقل، إن وجد، على أن تكون أنشطتها مستوفية للمعايير المقبولة دوليا بشأن الإدارة المسؤولة لهذه الموارد وجني محصولها. ويقدم الملحق جيم المعايير التي يستند إليها تقييم نظام التصديق.

الملحق ألف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي

يعتبر إعداد خطة عمل بشأن التنوع البيولوجي، في الحالات المعروفة بارتباطها بقضايا هامة مثارة حول التنوع البيولوجي، بمثابة عملية قيمة تركز على مدى اهتمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتفاصيل الخاصة بتحديد قضايا التنوع البيولوجي ومعالجتها بطريقة شاملة. ويتم عادة تنفيذ هذه الخطة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التقييم الاجتماعي والبيئي للمشروع مع إدراجها ضمن وثائق التقييم. وتعمل هذه الخطة على:

- تقييم كيفية تأثير الأنشطة المقترحة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة
- تحديد كيفية إدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة في إطار الأنشطة التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة وكيفية تخفيف الآثار السلبية
- تحديد المسؤوليات (داخليا وخارجيا) والموارد اللازمة للإدارة وللتخفيف

وسوف يتفاوت نطاق الخطة ومحتواها تبعا لحجم ونطاق الأعمال والموقع الطبيعي المادي الذي يتم فيه التشغيل. ولهذا السبب، سوف يتم تحديد نطاق وعمق ومدى تعقيد الخطة على أساس كل حالة على حدة، إلا أنه يجب أن تتضمن كافة الخطط المكونات التالية:

استعراض المعلومات والبيانات الأساسية وتقييم الآثار: ينطوي الاستعراض الأساسي على جمع كافة البيانات ذات العلاقة. وينبغي إدماج هذه المرحلة عادة في عملية التقييم، طبقا لما يقضي به معيار الأداء رقم 1. ويجب أن يبحث الاستعراض:

- موارد التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الأخرى التي سوف تتأثر بالنشاط المقترح (بما في ذلك الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل والآثار التراكمية)
- الجهات صاحبة المصالح المشروعة فيما يتعلق بهذه الموارد وتحديد المسؤوليات عن الموارد، ومعرفة ممثلي تلك المصالح.
- تحديد خطط الإدارة الموجودة بالفعل التي تتناول التنوع البيولوجي (وأية موارد طبيعية أخرى) وتغطي منطقة العمليات.
- رصد القضايا البيئية والاجتماعية الرئيسية المرتبطة بالمنطقة (ومعرفة ما إذا كانت هذه القضايا ستؤثر على خطط التنوع البيولوجي التي تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعدادها)

وقد يكون تنفيذ برنامج تقييم سريع أمرا ملائما بالنسبة للمواقف التي يتم فيها تجهيز مشروعات لتنفيذها في مواقع لا تتوفر عنها سوى معرفة ضئيلة عن نطاق وأهمية التنوع البيولوجي فيها، ولكن يُرجح كبر حجم ذلك النطاق وارتفاع مدى أهميته. إذ يتم بصورة متزايدة استخدام التقييمات المسبقة السريعة كمرحلة أولى من مراحل التقييم الشامل للتنوع البيولوجي. وتستفيد هذه العمليات من الخبرات الدولية والمحلية في إجراء تقييم مبدئي لقيمة التنوع البيولوجي في المناطق غير المعروفة جيدا (بما في ذلك تقييم قيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والشعوب الأخرى المعتمدة على هذه الموارد).

تحديد نطاق الخطة: بعد إتمام جمع معلومات كافية عن التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتوصل إلى اتفاق بشأن الآثار المحتملة لعمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالإضافة إلى فهم الآثار الأوسع نطاقا على الموارد

الطبيعية التي قد تصبح واضحة ومائلة للعيان، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقرير نطاق وحجم الخطة وجدولها الزمنية. وسوف تتوفر تلك المعلومات عن طريق مجموعة من العوامل تشمل:

- اللوائح التنظيمية والتوقعات الخاصة بالامتثال
- القوى الدافعة للعمل - فقد تتأثر الخطة على سبيل المثال بالحاجة إلى ضمان توريدات المواد الخام أو الخدمات (بما في ذلك المياه والتربة)، ومعالجة مخاطر السمعة أو الحصول على رخصة محلية للتشغيل والحفاظ عليها
- الحاجة إلى إشراك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المباشرة والتشاور معها (وخاصة المجتمعات المحلية) وهي الأطراف المستخدمة أو التي لها مصالح مرتبطة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية التي ستتأثر بعمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

وسوف تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى إثبات كيفية تفاديها الآثار السلبية الكبيرة (ومن شأن إثبات الامتثال لمعايير الأداء المحددة من قبل مؤسسة التمويل الدولية أن يحقق هذا الغرض). ويجب تفادي هذه الآثار، كلما كان ذلك ممكناً، وتقليلها وتخفيفها عندما يتعذر تفاديها من الناحية العملية، إلى جانب موازنتها والتعويض عنها أيضاً في حالة عدم تفاديها (وقد تشمل موازنة الآثار على شراء وإدارة مناطق أخرى تحتوي على تنوع بيولوجي مماثل). كما يجب أيضاً البحث عن فرص لتعزيز التنوع البيولوجي (من خلال الإدارة النشطة للموائل الطبيعية) حسبما هو ملائم للظروف.

الغايات والأهداف المنشودة والمسؤوليات: يجب أن تحدد الخطة بالتفصيل الغايات والأهداف المنشودة التي توضح النتائج المرغوبة بالتحديد. كذلك يجب تحديد أولويات الأهداف المنشودة ومناقشتها مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، على أن تكون أهدافاً واقعية يرتبط تنفيذها بجدول زمني محدد. ويمكن أن تختار الجهات المتعاملة مع المؤسسة استخدام مؤشرات لرصد التقدم نحو تحقيق الأهداف والغايات وقياس مستوى الأداء في تنفيذها. ويمكن وضع هذه المؤشرات على مستوى الموقع والشركة تبعاً للاحتياجات المطلوبة. وتستخدم المؤشرات الموضوعية على مستوى الموقع في قياس الآثار في مواقع المشروع والمناطق المحيطة بها والإبلاغ عن جهود إدارة الآثار على التنوع البيولوجي في مواقع معينة أو في إطار أنشطة أعمال محددة (مثل آثار سلسلة التوريدات). أما المؤشرات الموضوعية على مستوى الشركة فيمكن أن تعكس مجموعة من الأهداف الأكثر توجهاً نحو العمليات - مثل تنفيذ التزامات السياسات الاستراتيجية مثل برامج تدريب العمال والموظفين، وعدد المواقع التي بها خطط عمل نشطة بشأن التنوع البيولوجي).

وينبغي بصفة عامة أن تتضمن المؤشرات الخصائص التالية:

- التركيز على العوامل المنطوية على أكبر الآثار على التنوع البيولوجي (وقد تكون آثاراً مباشرة أو غير مباشرة).
- تجسيد الاحتياجات الرئيسية لإدارة المخاطر على مستوى عمليات الموقع أو عمليات الشركة.
- تجسيد كل من الآثار الإيجابية والسلبية.
- جعل المؤشرات مؤشرات كمية بقدر الإمكان ومتصفة بالطابع العملي من حيث جمع البيانات/الرصد.

أما غايات التنوع البيولوجي فيجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، مصفوفة ومتكاملة في النطاق الأوسع لأهداف وغايات أنشطة الأعمال. ويؤدي إدراج أهداف واعتبارات التنوع البيولوجي إلى زيادة احتمالات نجاح التنفيذ وضمان أن تكون آثار التنوع البيولوجي المؤثرة على آفاق الأعمال والسلامة الطويلة الأجل لعمليات الجهة المتعاملة

المذكرة التوجيهية السادسة
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية

31 يوليو/تموز 2007




مع المؤسسة جزء لا يتجزأ من العملية الأساسية لصنع القرارات الخاصة بأنشطة الأعمال. وهناك حاجة إلى تحديد المسؤوليات عن تحقيق نتائج معينة وعن قنوات الإبلاغ والاتصال. حيثما يوجد نظام قائم للإدارة الاجتماعية والبيئية، فإنه سوف تكون هناك فرص لاستكشاف كيفية إدماج أهداف وغايات التنوع البيولوجي في نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة كفاءة التكاليف وفعالية تحقيق أهداف ومرامي التنوع البيولوجي.

المذكرة التوجيهية السادسة
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية

31 يوليو/تموز 2007





المذكرة التوجيهية السادسة
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية

31 يوليو/تموز 2007



الملحق جيم التصديق على إدارة الموارد الطبيعية

يعد التصديق المستقل على الإدارة المستدامة للموارد أداة قيمة بالنسبة للجهات المتعاملة مع المؤسسة من حيث استخدامه في إثبات استيفائها للمعايير العالية لإدارة الموارد. وهناك مجموعة من أنظمة التصديق التي تم إعدادها أو أنها الآن في مرحلة الإعداد النشط.

المتطلبات العامة من جانب مؤسسة التمويل الدولية: عندما تشترط مؤسسة التمويل الدولية على الجهة الراعية إثبات الامتثال من خلال التصديق، فإن نظام التصديق يجب أن يتسم بما يلي:

- الاستقلالية وتحقيق فعالية التكاليف والاستناد إلى معايير أداء موضوعية وقابلة للقياس ومحددة على المستوى الوطني ومتوافقة مع المبادئ والمعايير المقبولة دولياً بشأن الاستخدام والإدارة المسؤولة.
- اشتراط إجراء تقييم مستقل من قبل طرف ثالث للأداء في إدارة الموارد الطبيعية.
- تضمين معايير تم إعدادها عن طريق عملية التشاور والحوار التي تضمنت إشراك ممثلي القطاع الخاص والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني.
- تضمين إجراءات خاصة بعملية صنع القرار تتصف بكونها عادلة وشفافة ومستقلة ومصممة بطريقة تكفل عدم تعارض المصالح.

وفي حالة عدم وجود نظام تصديق مقبول بشأن مورد معين في البلد المعني، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة:

- الالتزام بالتشغيل بطريقة متسقة مع المبادئ أو الممارسات المقبولة دولياً، وهو ما يمكن توضيحه عن طريق مراجعات مستقلة منتظمة على أساس مجموعة من المبادئ والمعايير العامة المقبولة من جانب مؤسسة التمويل الدولية.
- المشاركة النشطة في إعداد معيار وطني بالفدر المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة.
- الالتزام بعمل التصديقات اللازمة لدى إعداد نظام تصديق مقبول بشأن المورد الطبيعي والبلد المعني.

وفي حالة وجود نظام تصديق مقبول، ولكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لا تستوفي متطلبات التصديق، فإن هذه الجهة المتعاملة سوف تتعهد بتحسين عملياتها من أجل تلبية متطلبات التصديق، وسوف تقدم خطة عمل من مراحل يتم تنفيذها على أساس جدول زمني على أن تكون الخطة مقبولة من جانب مؤسسة التمويل الدولية من أجل استيفاء متطلبات التصديق خلال الفترة الزمنية المحددة.

الغابات الطبيعية والغابات المزروعة: تنتم عمليات التصديق في الوقت الراهن بكونها متقدمة للغاية فيما يتعلق بقطاع منتجات الغابات (المنتجات الحرجية). وسوف يعتمد هذا القطاع على الأرجح على التصديق لإثبات أن العمليات مستوفية لمتطلبات مؤسسة التمويل الدولية. ولضمان القبول من جانب مؤسسة التمويل الدولية، يجب على أنظمة التصديق المعنية بالغابات استيفاء المتطلبات العامة المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل أنظمة التصديق المعنية بالغابات على الجوانب الآتية:

- الامتثال للقوانين ذات الصلة

- احترام أية حيازة عُرفية للأراضي وأية حقوق استخدام تملكها الشعوب الأصلية
- احترام حقوق العمال في المؤسسة القائمة بتنفيذ مشروع معني بالغابات، بما في ذلك العمال المتعاقدين من الباطن، والامتثال للإجراءات والتدابير الخاصة بالصحة والسلامة المهنية (بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 2)
- إدراج تدابير صيانة أو تعزيز المشاركة السليمة والفعالة من جانب المجتمعات المحلية، بما في ذلك مستوى المشاركة الملائمة من جانب ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة
- الحفاظ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك حماية الأنواع المهددة بالانقراض والوظائف الإيكولوجية
- تضمين تدابير صيانة أو تعزيز المزايا المتعددة السليمة بيئياً الناتجة عن استخدام الغابات
- منع أو تقليل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية الناتجة عن استخدام الغابات
- التخطيط الفعال لإدارة الغابات
- الرصد النشط مع تقييم المجالات ذات الصلة بإدارة الغابات
- صيانة الموئل الحرج المتأثر بعمليات الحراجة

جنى محصول الموارد البحرية وموارد المياه العذبة: تعتبر أنظمة التصديق المعنية بمصائد الأسماك الطبيعية وعمليات المزارع السمكية قيد الإعداد أو أنها في مراحل التنفيذ الأولى. ولضمان قبولها من جانب مؤسسة التمويل الدولية، يجب أن تكون أنظمة التصديق المعنية بهذه الموارد الطبيعية مستوفية للمتطلبات العامة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى المتطلبات الخاصة بمورد طبيعي معين والمماثلة للمتطلبات الخاصة بالغابات الطبيعية والغابات المزروعة.

ثبتت المراجع

يرتبط العديد من متطلبات معيار الأداء رقم 6 بالمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية التالية:

- *الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (1992)* - تقدم معلومات عن الاتفاقية وقوائم بالبلدان الموقعة عليها وخبراء التنوع البيولوجي وطائفة أخرى من المعلومات النافعة
<http://www.biodiv.org/default.aspx>
- *اتفاقية رامسار - اتفاقية الأراضي الرطبة (ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا لطيور الماء)، إيران (1971)* - تعتبر معاهدة حكومية دولية توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي بشأن الحفاظ على الأراضي الرطبة ومواردها واستخدامها استخداما حكيما. وهناك حاليا 140 طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية، و1374 موقعا من مواقع الأراضي الرطبة تبلغ مساحتها الإجمالية 121.4 مليون هكتار، وهي محددة لتضمينها في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.
<http://www.ramsar.org/>
- *اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض* - تعتبر اتفاقية دولية تهدف إلى ضمان ألا يؤدي الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية إلى تهديد بقائها. وتغطي أحكام هذه الاتفاقية ما يقرب من 25,000 نوع من النباتات البرية و5,000 نوع من الحيوانات البرية. كما يقدم موقع هذه الاتفاقية على الانترنت معلومات قيمة بشأن الأنواع المعرضة للانقراض.
<http://www.cites.org/index.html>
- *اتفاقية التراث العالمي - اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي (اليونسكو، 1972)* - تهدف إلى تحديد التراث الحضاري والطبيعي العالمي والحفاظ عليه. وتحتوي قائمة الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي على مواقع ذات قيمة حضارية وطبيعية بارزة www.unesco.org/whc
- *اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون)* - تعتبر اتفاقية حكومية دولية تهدف إلى الحفاظ على الأنواع البرية والبحرية والطيور المهاجرة حسب نطاقها الواسع. ويشتمل موقع الاتفاقية على الانترنت على معلومات عن الأنواع التي تعطيها الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى المساندة.
<http://www.cms.int/index.html>
- *بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (Cartagena Protocol on Biosafety)* وهو يمثل اتفاقية دولية بشأن السلامة البيولوجية بوصفه وثيقة مكملة لاتفاقية التنوع البيولوجي.
<http://www.cbd.int/biosafety/default.shtml>

وبالإضافة إلى ذلك، هناك توجيهات وتوصيات صادرة عن المنظمات التالية وتقدم معلومات مفيدة:

- *دليل الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي* قدم تحليلا للاتفاقية لصالح الأطراف المعنية بتنفيذ الاتفاقية. وهناك دليل صادر بنفس العنوان من تأليف (Glowka) وآخرين (1994) - [Glowka, L, et al., - (1994), A Guide to the Convention on Biological Diversity, IUCN] - والطبعة

[الثانية المكونة من 161 صفحة الصادرة عام 1996 - + xii Gland and Cambridge. 1996].
161pp., 2nd printing 1996].

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - يقدم معلومات مفيدة عن الأنواع المهددة بالانقراض (http://www.redlist.org/) وعن المناطق المحمية، كما يقدم معلومات عن خبرات الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والقضايا الأخرى المتعلقة بها. (http://www.iucn.org/themes/wcpa/)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - الخطوط التوجيهية بشأن فئات إدارة المناطق المحمية (1994) - يقدم معلومات مفيدة أيضا عن المناطق المحمية، بالإضافة إلى تحديد عدد من الفئات المتميزة من المناطق المحمية. (http://app.iucn.org/dbtw-wpd/edocs/1994-007-En.pdf)
- المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة - يقدم معلومات عن التنوع البيولوجي والموائل والأنواع بالإضافة إلى المناطق المحمية وتشريعات حفظ الطبيعة والقضايا المتصلة بها (http://www.unep-wcmc.org/)
- صندوق البيئة العالمية، الذي تم تأسيسه عام 1991، - يساعد البلدان النامية على تمويل مشروعات و برامج حماية البيئة العالمية. كما تقوم المنح المقدمة من الصندوق بمساندة المشروعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي وطبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة. وتتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع صندوق البيئة العالمية لمساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على حماية وتعزيز مزايا التنوع البيولوجي العالمي المرتبطة بعملياتها (http://www.gefweb.org/)
- البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية في عام 1997 - تم تأسيسه للتصدي للتهديدات العالمية التي تسببها الأنواع الدخيلة التوسعية وتقديم المساندة لتنفيذ المادة (h)8 من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وللبرنامج موقع على شبكة الانترنت به وصلات ربط بقواعد البيانات والمعلومات المرتبطة بالأنواع الدخيلة الغازية (www.gisp.org)
- وهناك موقع على الانترنت لتحالف البنك الدولي والصندوق العالمي للطبيعة لصون الغابات واستخدامها القابل للاستمرار ويشتمل الموقع على معلومات خاصة بتحديد الغابات ذات القيمة العالية والحفاظ عليها، وأنظمة التصديق المعنية بالغابات (www.forest-alliance.org)
- المنظمة الدولية لحياة الطيور - تمثل شراكة عالمية تضم منظمات حفظ الطبيعة التي تركز على الحفاظ على الطيور، وموائل الطيور، والتنوع البيولوجي العالمي. وتقوم هذه المنظمة بتقديم بيانات عن أنواع الطيور المهددة بالانقراض ومناطق الطيور المهمة في مطبوعاتها وقاعدة معلوماتها الموجودة على الانترنت. (http://www.birdlife.org)
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة ومتخصصة في الزراعة والغابات ومصائد الأسماك. ويقدم موقع المنظمة على الانترنت معلومات عن جوانب التنوع البيولوجي في الأغذية

والزراعة، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية الزراعية والتكنولوجيا البيولوجية الزراعية <http://www.fao.org/biodiversity/>

• الرابطة الدولية لتقييم الأثر- تقدم مجموعة متنوعة من الموارد الخاصة بعملية تقييم الأثر، بما في ذلك سلسلة من المطبوعات الخاصة بالتنوع البيولوجي في تقييم الأثر <http://www.iaia.org/>

• يقدم دليل التنوع البيولوجي الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية مزيداً من المعلومات لإرشاد الجهات المتعاملة مع المؤسسة فيما يتعلق بإعداد خطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، كما يقدم معلومات إضافية عن كيفية معالجة قضايا التنوع البيولوجي في أنشطة الأعمال التي تقوم بها الجهات المتعاملة مع المؤسسة. <http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/BiodiversityGuide>

• تقوم شبكة الموارد والقيمة المرتفعة للحفاظ على الغابات (*High Conservation Value Resource Network - HCV*)، التي أنشأها تحالف البنك الدولي/الصندوق العالمي للأحياء البرية، بتقديم أدوات ومعلومات مفيدة في تقييم قيمة الحفاظ على البيئة والموائل الحرجة. <http://www.hcvnetwork.org/>

• يرجى زيارة المواقع التالية على الانترنت للحصول على معلومات إضافية عن الموائد المستديرة السلعية:

مبادرة تحسين قصب السكر

[Better Sugarcane Initiative \(BSI\)](http://www.bettersugarcane.org/)
<http://www.bettersugarcane.org/>

المائدة المستديرة حول الصويا المسؤولة

[Round Table on Responsible Soy \(RTRS\)](http://www.responsiblesoy.org/)
<http://www.responsiblesoy.org/>

المائدة المستديرة حول زيت النخيل المستدام

[Roundtable on Sustainable Palm Oil \(RSPO\)](http://www.rspo.org/)
<http://www.rspo.org/>